اياه وقد يجعل الاستثنا منقطعا وذلك كبغل وحمار
اهلي وهرة وخشبة او اهلية ورخمة وبغاثة وفارة وحداة وعق
ابقع وغراب جبلي وهو العداف الكبير لانه لا يسكن الا بالجبال
والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
صوته العقعقة وكذا الغراب الصغير وهو اسود او رمادي على ما في
اصل الروضة لكنه اعترض بل قال الاسنوي انه غلط وسياتي حل
غراب الزرع **وكل حيوان استخبثه العرب** الموصوفون بما ذكر
اي عدته خبيثا **فهو حرام** كالحشرات كحية وضفدع **الا ما ورد
الشرع باباحته** نصا او استنباطا فهو حلال ولو فرض استحبابهم
اياه وقد يجعل الاستثنا منقطعا وكذلك الانعام والخيل وبقر
وحش وحمارة وظبي وضب وارنب وقنفد وسمور وسنجاب
ونعامة وكركي وغراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ
وقد يكون محمر المنقار والرجلين وما تولد بين ماكولين كخيل وحمار وحشي
بخلاف ما تولد بين ماكول وغيره فهو حرام قال ابن الصباغ ولو اشتبه
حيوان فلم يدر مم تولد فالاختيار ان لا يوكل فان اريد اكله رجع الى خلقته
فان اشبه ما يحل حل او ما يحرم حرم وفي تعليق البغوي ذكر القاضي
نحوه وجرى عليه في الانوار انه لو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم
انه نزى عليها حل اذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل
قال والورع ان لا يوكل انتهى ويستعد الحل لو ولدت شبه ادمي
ولم يعلم انه نزى عليها ويدل الفرق وتحل شاة تربت بلبن كلبة
وفي فتاوي البغوي انه يحل شرب لبن فرس ولدت بغلا لانه

جزي

جزي منها وان كان الفحل حمارا والحاصل ان ما دل الشرع
صريحا او استنباطا على حله او حرمته فلا كلام فيه وما لم يدل فيه على
شي من ذكر يرجع فيه للعرب المذكورين فيحل ما استطابوه ويحرم ما
استخبثوه فان اختلفوا قال الشيخان ولا ترجيح انتهى ولعل من اسبابه
الكثرة او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان
شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى شبهان او لم نجد
ما يشبهه حل قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لا بد من اخبار جمع
والظاهر الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمن العرب الموجودين فيه
ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه
وسلم فمن بعده فان ذكر استقر حاله وعرف امره ومما ورد
الشرع بتحريمه ما ذكره بقوله **ويحرم من السباع ما له ناب قوي
يعدو به** على غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين ككلب واسد
وذيب ونمر ودب وقرد وفيل ودلق بخلاف ما ناب به ضعيف
كالضبع والثعلب وبقوله **ويحرم من الطيور ما له مخلب**
بكسر الميم وسكون الخا وهو للطير كالظفر للانسان **قوي يخرج
به** كالصقر والنسر بخلاف ما له مخلب ضعيف كالحمام وغراب
الزرع **ويحل للمضطر** وغير العاصي بسفره وما الحق به والمشرف
على الموت بحيث لا يعيش وان اكل وهو من لم يجد حلالا وخاف
من الجوع تلف نفسه او مبيح تيمم او ضعفا ينقطع به عن الرفقة
ويضيع او عيل صبره وجهده الجوع قال في اصل الروضة ولا يشترط
فيما فيما يخاف منه سعي وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن

Copyright © King Saud University